

## 239096 - كيف يطهر ثوبه إذا أصيب بقطرة أو قطرتين من البول ؟

### السؤال

- 1- هل يجوز إذا اصاب الثوب قطرة أو قطرتان من البول أن أضع المنطقة التي أصابها البول تحت صنوبر المياه ، ثم أقوم بصب الماء عليه بحيث يخترق الماء الثوب من هذه المنطقة ، ثم أقوم بتجفيفه ، فهل يصبح الثوب طاهرا ؟
  - 2- أن أخذ عدة كفوف من ماء فأضع علي الموضع لكن المياه لن تخترق الثوب .
- وفي كلتا الحالتين لن أتمكن من معرفة هل أزيلت عين النجاسة أم لا ؛ لأن السروال يكون مبتلا ، فهل الطريقتين يحصل بهما الطهارة أم إن الثانية تسبب انتشار النجاسة ؟

### الإجابة المفصلة

- يكفي في تطهير نجاسة البول أن يصب الماء على موضع النجاسة ، ويكون الماء أكثر من النجاسة حتى تتلاشى ولا يبقى لها أثر ، ولا يجب عصر الثياب بعد صب الماء ، لأن الماء الباقي عليه طاهر ، ما دامت النجاسة قد زالت .
- قال النووي رحمه الله تعالى في ” روضة الطالبين ” في الفقه الشافعي ( 1 / 28 ) :
- ” ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح .. انتهى .
- و جاء في ” مواهب الجليل شرح مختصر خليل ” في الفقه المالكي ( 1 / 250 – 251 ) :
- ” ( ولا يلزم عصره ) .
- الشرح : يعني أن محل النجس إذا غسل بالماء الطهور ، وانفصل الماء عن المحل طهورا : فإنه لا يلزم عصره ؛ لعموم الأحاديث ، ولأن الفرض أن الماء قد انفصل طهورا ، والماء الباقي في المحل كالمنفصل ” انتهى .
- ومما يدل على أن طهارة الثوب ونحوه من البول ، تحصل بمكاثرة النجاسة بالماء ، حديث أنس بن مالك : ” أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزْرِمُوهُ . ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَيْهِ ” رواه البخاري (6025) ، ومسلم (284) .
- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :
- ” وفيه – أي الحديث – أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك – أي الحك – ، وأنه يكفي فيما كان منها مائعا ، وغير لزج : صب الماء فقط ، وإتباعها به ؛ بخلاف ما يبس منها ، أو كانت فيه لزوجة .. ” انتهى من ” اكمال المعلم ” ( 2 / 110 ) .
- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
- ” ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق ” انتهى من ” فتح الباري ” ( 1 / 325 ) .

وعلى هذا فكلتا الطريقتين اللتين ذكرتهما في السؤال مجزئتان في التطهير، لأن النجاسة ضئيلة جدا - قطرة أو قطرتان - والماء الذي تصبه كما وصفت كافٍ عادة في إزالة هذه النجاسة بحيث لا يبقى لها أثر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

” فالراجع أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (21 / 475).

والله أعلم .